دلالة المطابقة والتضمن والالتزام
عند الأصوليين واللغويين والمناطقة

إعداد الدكتور
أنور شعيب عبد السلام
مدير إدارة الأبحاث بكلية الشريعة بالكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد.

فإن موضوع الدلالة يعد من المواضيع الهامة عند الباحثين، وكيف لا وهي التي تعد من أعظم النعم التي أنعم الله بها علي جميع خلقه بصفة عامة، وبني الإنسان بصفة خاصة، لأنه الوسيلة والطريق للوصول إلي المعاني المقصودة بالذات، ومن هذا يتبين لنا أن الدلالة وإن لم تكن مقصودة بالذات إلا أنها اكتسبت أهميتها ومكانتها بسبب أنها وسيلة إلي المقصود الأصلي وهي المعاني، ولذا نجد أنها صارت محل اهتمام بالغ لدي الدارسين والباحثين في مختلف العصور والأزمنة سواء كانوا من المسلمين أو غيرهم، ومن أجل ذلك لا نجد غرابة أن يهتم بشأنها علماء الأصول واللغة والمنطق، ومن أجل ذلك وجدت أنه من المهم جدا أن أقوم بمثل هذه الدراسة حول الدلالة مع عقد المقارنة فيما قرره علماء الأصول واللغة والمنطق في شأنها، إسهاماً مني في ذلك لعلي في هذا البحث أضيف شيئاً في المكتبة يستفيد منه الباحثون، كما أنني سوف لن أتناول جميع الموضوعات المتعلقة بالدلالة، بل سوف أتناول جزئية من جزئياتها، وتلك الجزئية تتعلق بدلالة المطابقة والتضمن والالتزام، والسبب في اهتمامي في هذه الدلالات الثلاث، لأنها تعتبر أصل مدلول أقوى أنواع الدلالات، وهي الدلالة اللفظية الوضعية التي سوف نبينها في هذا البحث عندما يحين الكلام عليها.

أما بالنسة للبحث فإنه يتكون من مقدمة وسبعة، مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: فى معنى الدلالة.

المبحث الثانى: فى أقسام الدلالة باعتبار ذاتها.

المبحث الثالث: فى أقسام الدلالة باعتبار مطابقتها للمعنى.

المبحث الرابع: المبحث فى العلاقة بين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام.

المبحث الخامس: فى أقسام دلالة الالتزام.

المبحث السادس: العلاقة بين اللازم والملزوم.

المبحث السابع: فى العلاقة المصححة بين اللازم والملزوم.

المبحث الأول
فى معنى الدلالة

الدلالة لغة:

مثلثة الدال والفتح أعلى، وهى بمعنى الإرشاد، تجمع على أدلة، وأدلاء، واسم الفاعل منها دال ودليل بمعنى المرشد(١).

الدلالة اصطلاحاً:

((هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر))(٢).

إن المتأمل فى حقيقة هذا التعريف يجد أنه يتناول مطلق الدلالة، بحيث لم يقتصر على أحد أقسامها دون بعض آخر، ولذا فإننا بحاجة ماسة لدراسة تحليلية لهذا التعريف حتى نتعرف عليه عن قرب بشئ من التفصيل.

فالمراد بالشئ الأول الدال الذى هو أسبق تصورا وإدراكا وعلما به، والمراد بالشئ الآخر هو المدلول عليه الذى هو فى حقيقة الأمر تابع فى إدراكه للأول ومرتب عليه، والشئ هذا شامل للموجود والمعدوم، خلافا لاصطلاح أهل الكلام من الأشاعرة الذين قصروا مفهوم الشئ على الموجود دون المعدوم، كما يشمل المعقول والمحسوس، والمراد بالعلم هنا مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق سواء كان التصديق يقينا أو ظنا، بمعنى أنه ليس المراد بالعلم هنا ما قابل الظن، والمراد باللزوم هو عدم الانفكاك بين الدال والمدلول عليه، بمعنى أنه متى تحقق العلم بالدال تحقق العلم بالمدلول فى الجملة، بغض النظر عن كون ذلك التحقق والترتب حصل على سبيل الفور، أو ليس على سبيل

---

(١) انظر تاج العروس مادة (دلل) ٣٣٤/٧، ومختار الصحاح مادة دلل ٢٠٩، والمعجم الوسيط مادة دلل ٢٤٩/١.

(٢) انظر شرح مير علي إيساغوجي مع حاشية الجديدة ٣٢.

الفور، أى بعد التأمل والنظر فى القرائن والملابسات، وسواء كان ذلك الترتب بحاجة إلى وسائل انتقالية، أو لا، وعلى ذلك فإن كل ترتب شئ على شئ آخر يدخل فى دائرة اللزوم، وبهذا نرجو أننا قد وضحنا معنى الدلالة اصطلاحا[1].

(١) انظر شرح مير علي ايساغوجي مع حاشية الجديدة ٣٢.

المبحث الثانى

فى أقسام الدلالة باعتبار ذاتها

قسمت الدلالة من حيث ذاتها إلى قسمين، دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية، والمراد بالدلالة اللفظية هو ما يكون طريق الدال الذى يدل على المدلول عليه لفظا، بخلاف غير اللفظية فإن الدال لا يكون لفظا، وذلك كدلالة الخطوط، والعقد، والنصب، والإشارة، ثم نجد أن كلا منها يتنوع إلى ثلاثة أنواع، وهى طبعية، وعقلية، ووضعية، وعلى ذلك يكون المجموع ستة، ثلاثة لفظية وثلاثة لغير اللفظية، وإليك بيان ذلك بالتفصيل.

الأول: دلالة لفظية وضعية، وذلك كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

الثانى: دلالة لفظية عقلية، كدلالة اللفظ على أن صاحب اللفظ حى حيث لم نره، فإن سماعك له من خلف الجدار يدل على أن صاحب هذا اللفظ حى.

الثالث: دلالة لفظية طبعية، كدلالة لفظ أح على وجع الصدر، أى سماعك له يدل على أن ذلك اللافظ به وجع فى صدره.

الرابع: دلالة غير لفظية وضعية، كدلالة الإشارة على معنى نعم.

الخامس: دلالة غير لفظية عقلية، كدلالة الأثر على المؤثر، ودلالة البناء على الصانع.

السادس: دلالة غير لفظية طبعية، كدلالة الصفرة على الوجل، والحمرة على الخجل[1].

إن المتأمل فى جميع هذه الدلالات يجد أن كل واحد منها يدل على معنى ولا يمكن للإنسان الاستغناء عن أى واحد منها فى الحياة بشكل عام، إلا أننا مع ذلك نجد

(١) انظر شرح السير علي ايساغوجي مع حاشية الجديدة ٣٢.

أن أقوى هذه الدلالات على الإطلاق إنما هى الدلالة اللفظية التى لاقت قبولا عند جميع الناس، بحيث صارت أكثر استعمالا من غيرها، بل هى تعد من أعظم النعم التى أنعم الله بها على عباده، وخاصة فى مجال العلوم والفنون، بحيث يتأكد أمرها فى المعقولات، حتى أننا نجد أن علماء المعقول يعتبرونها الوسيلة الوحيدة التى تتمشى مع طبيعة العلم والفن الذى يبحثون فيه عن المعقولات التى يكون محلها الذهن، وخاصة المعقولات الصرفة التى لا يمكن الكشف عنها بصورة دقيقة إلا من خلال هذه الدلالة دون سواها من الدلالات الأخرى[1].

أما بالنسبة لعلماء الأصول فإنهم يعتبرونها أصل الدلالات[2].

أما بالنسبة فى المجال اللغوى، فإننا نجد أن الدلالة اللفظية الوضعية قد حظيت بمكانة عالية دون غيرها من الدلالات الأخرى حتى أننا نجد أن مثل هذا الأمر أصبح واضحا فى كل من علم النحو والبلاغة، فنجد مثلا النحاة عندما يعرفون الكلمة والكلام يقولون: ((الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد))[3]. و((الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع))[4]. إن المتأمل فى تعريف الكلمة والكلام عند النحاة الذى عليهما مدار علم النحو يجد أن قضية اللفظ يعد شئ أساس فى ذلك العلم، حتى قال أحمد زينى دحلان معلقا على قيد اللفظ فى الكلام: ((فخرج باللفظ ما كان مفيدا ولم يكن لفظا كالإشارة والكتابة والعقد والنصب فلا تسمى كلاما عند النحاة...)) أ. هـ[5].

وعلى ذلك فإن الدلالة غير اللفظية لا اعتبار لها عند النحاة وإن كانت تسمى كلاما لغة قال الشيخ حسن الكفراوى موضحا مثل ذلك الأمر: ((فخرج باللفظ الإشارة

(١) انظر ضياء النجوم في توضيح سلم العلوم ٣٠.
(٢) انظر العضد علي ابن الحاجب ١/ ١٢٠، والمحصول في علم أصول الفقه ١/ ٧٦.
(٣) انظر الكافية لابن الحاجب ٥٩.
(٤) انظر الأجرومية ٢.
(٥) انظر شرح أحمد زيني دحلان علي الأجرومية ٦.

والكتابة والعقد والنصب ونحوها فلا تسمى كلاما عند النحاة وإن كانت تسمى كلاما لغة))[1].

وكذلك الحال مع علماء البلاغة عندما يتكلمون فى علم المعانى، والبيان، والبديع، فإننا نجد أنهم يشيرون فى أثناء الكلام أن الدلالة اللفظية الوضعية تعتبر أصل الدلالات الأخرى، وعلى ذلك نجدهم عرفوا علم المعانى:

((هو علم يعرف به أحوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال))[2].

وعرفوا علم البيان: ((هو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة عليه))[3]. عرفوا علم البديع: ((هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة))[4].

لعلنا بهذا استطعنا أن نتعرف على موقف علماء الأصول، واللغة، والمنطق تجاه الدلالة بشكل عام، والدلالة اللفظية الوضعية بشكل خاص.

(١) انظر شرح الكفراوي علي الأجرومية ٨.
(٢) انظر تلخيص المفتاح ٥.
(٣) انظر تلخيص المفتاح ٤٨، وشروح التلخيص ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨.
(٤) انظر تلخيص المفتاح ٦٨.

المبحث الثالث

في أقسام الدلالة باعتبار مطابقتها للمعنى

قد بينا في المبحث السابق أن علماء الأصول، واللغة، والمنطق قد اختاروا الدلالة اللفظية الوضعية، ذلك لما تميزت به من ميزات لا يمكن أن تتحقق في أي دلالة أخرى، ثم بعد ذلك نجدهم قسموا هذه الدلالة إلى ثلاثة أقسام من حيث دلالتها على المعنى، وهي على النحو التالي:

الأول: دلالة المطابقة: ((وهي عبارة عن دلالة اللفظ على تمام ما وضع له))[1].

الثاني: دلالة التضمن: ((وهي عبارة عن دلالة اللفظ على جزء المعنى إن كان له جزء))[2].

الثالث: دلالة الالتزام: ((وهي عبارة عن دلالة اللفظ على لازم ما وضع له))[3].

وذلك كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق معا تسمى دلالة المطابقة، وعلى أحدهما، أي على الحيوان فقط أو الناطق فقط تسمى دلالة التضمن، وعلى لازم معناه كقابلية العلم وصنعة الكتابة والضحك وغيرها تسمى دلالة الالتزام، وبعبارة أخرى أن المعنى المدلول عليه ينقسم إلى قسمين، إما أن يكون داخلا في حقيقة الشئ أو خارجا عنه، فإن كان داخلا في حقيقة الشئ، فإنه ينظر في هذه الحالة في دلالة اللفظ على المعنى الداخل في حقيقته، فإن كان اللفظ مطابقا للمعنى تمام المطابقة، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق معا فهذه تسمى بدلالة المطابقة. وإن كانت دلالة اللفظ على جزء المعنى كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط فهذه تسمى

(١) انظر حاشية العطار علي شرح جمع الجوامع ٣١١/١، وتلخيص المفتاح ٤٨، وايساغوجي ٨.
(٢) انظر حاشية العطار علي شرح جمع الجوامع ٣١٢/١، وتلخيص المفتاح ٤٨، وايساغوجي ٨.
(٣) انظر المراجع نفسها.

بدلالة التضمن، وأما إن كانت دلالة لفظ الانسان على لازم المعنى كالضحك فهذه تسمى بدلالة الالتزام.

كما أن المتأمل في تعريف دلالة التضمن يجد أنها لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان المعنى المدلول عليه مركبا، أما إن لم يكن مركبا، وذلك كالبسائط مثل النقطة والنفس وغيرهما، فإنه في هذه الحالة لا يكون لدلالة التضمن وجود[1].

وكما أننا نجد أن العلماء قد اتفقوا على أن دلالة المطابقة مستفادة من اللفظ، فقد اختلفوا في دلالة التضمن والالتزام إلى ثلاثة آراء، وهي على النحو التالي:

الرأي الأول: أن كلا من دلالة التضمن والالتزام مستفاد من اللفظ كدلالة المطابقة، هذا ما قرره أكثر علماء المنطق[2].

الرأي الثاني: أن دلالة التضمن مستفادة من اللفظ، خلافا لدلالة الالتزام فإنها مستفادة من العقل، هذا ما قرره بعض علماء الأصول كالآمدي، وابن الحاجب[3].

الرأي الثالث: أن كلا من دلالة التضمن والالتزام مستفاد من العقل لا اللفظ، هذا ما قرره علماء البيان، وبعض علماء الأصول كالرازي، وتاج الدين السبكي[4].

إن المتأمل في جميع هذه الآراء لا يمكن لأي واحد من أصحابها أن ينكر دور اللفظ في حق هذه الدلالات الثالث بحيث لولاه لما فهمت أي واحدة منها، وبعبارة أخرى لولا اللفظ لما وجدت أي واحدة منها، وعلى ذلك فإن وجودها يتوقف على وجود اللفظ،

(١) انظر حاشية العطار علي شرح إيساغوجي لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢٢.(٢) حتي نجد أن علماء المنطق اطلقوا علي الثلاثة بالدلالة اللفظية الوضعية، انظر شرح التهذيب لعبد الله يزدي، وشروح التلخيص ٢٦٥/٣، وحاشية العطار علي شرح ايساغوجي لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢١.
(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام ١٧/١، ومختصر المنتهي الأصولي ١٧، والعضد علي ابن الحاجب ١٢٠/١.
(٤) انظر المحصول في علم أصول الفقه ٧٦/١، وحاشية العطار علي شرح جمع الجوامع ٣١٣/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٢٤/١، والمطول ٣٠٣، وشروح التلخيص ٢٦٤/٣.

وهنا قد يرد سؤال فى غاية الأهمية عن السبب الذى أدى إلى اختلاف وجهة العلماء إزاء ذلك؟

بعد التأمل والنظر وجدت أن خير من حقق فى مثل ذلك إنما هو ابن العطار رحمه الله، حيث إننا نجده وقف على حقيقة الإشكال الذى أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين العلماء بما حاصل.

إن الاختلاف الذى حصل بين العلماء ليس فى حقيقة دلالة اللفظ على جميع المعنى، أو جزئه، أو لازمه، وإنما الإشكال فى الوسيط والرابط الذى يربط اللفظ بجميع المعنى المدلول عليه، أو جزئه، أو لازمه، هل هو الوضع أو العقل؟

أما دلالة المطابقة فقد اتفق العلماء على أن الرابط والوسيط بين اللفظ ومجموع معناه إنما هو الوضع، واختلفوا فى دلالة التضمن والالتزام، فمن جعل الرابط والوسط الوضع فيهما قرر أن الوضع هو السبب فى ربط المدلولات الثالث باللفظ، ذلك لأن الوضع لما كان سببا وواسطة لفهم المجموع[1] كان سببا لفهم الجزء واللازم، ولذلك كانت الدلالات الثلاث عندهم وضعية، وأما من قرر أن دلالة التضمن وضعية كالمطابقة، ودلالة الالتزام عقلية، أى أن الرابط فيها إنما هو العقل لا الوضع، ذلك بناء على أن الجزء داخل فيما وضع له بخلاف اللازم فإنه خارج عنه، وأما من قرر بأن كلا من دلالة التضمن والالتزام عقلية، ذلك لأن اللفظ إنما هو موضوع للمجموع ولم يوضع للجزء ولا للزوم وعلى ذلك فإنه لا يدل عليهما بالوضع وإنما يستدل عليهما بالعقل، ذلك لأن فهم المجموع بدون فهم جزئه محال عقلا ومثله اللازم، ولذا قالوا أن دلالة كل من التضمن والالتزام عقلية.

ومن هنا نجد أن ابن العطار يقرر أن كلا من الوضع والعقل له مدخل فى دلالة التضمن والالتزام، فإنه لا مانع عنده أن يكون الوسيط فيهما العقل، وذلك باعتبار أن

(١) أي المعني المطابقي.

الانتقال إلى الجزء واللازم إنما حصل عن طريق العقل، كما أنه لا مانع عنده كذلك أن يكون الوسيط فيهما الوضع، وذلك باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل فيهما وعلى ذلك فهما وضعيتان باعتبار آخر، بمعنى أن الوضع سبب فى فهم مجموع المعنى من اللفظ، وفهم مجموع المعنى سبب لفهم الجزء واللازم من اللفظ، وعلى ذلك فإن الوضع بالنسبة لفهم مجموع المعنى من اللفظ يعد سببا مباشرا، وبالنسبة لفهم الجزء واللازم فإنه يعد سببُ سببٍ، أى سبب غير مباشر، وهو الانتقال من مجموع المعنى إلى الجزء واللازم، وعلى ذلك قد تحققت مقدمتان الأولى منها: ((كلما أطلق اللفظ فهم معناه)). فإننا نجد أن دلالة المطابقة مستندة إلى هذه المقدمة، ولذا فإنها وصفت بأنها وضعية، ذلك لأن هذه المقدمة مبنية على الوضع، وبناء على ذلك فإننا نجد من العلماء من جعل كلا من دلالة التضمن والالتزام مستندة إلى هذه المقدمة وعليه قرر أنهما وضعيتان. أما المقدمة الثانية فهى:

((كلما فهم المعنى فهم جزؤه أو لازمه)). وعلى ذلك فمن جعل التضمن والالتزام مستندة إلى هذه المقدمة قال إنهما عقليتان لاستنادهما إلى مقدمة منشؤها العقل[1].

وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نقرر أن الخلاف لفظى لا حقيقى.

كما أننا نحب أن نسجل بعض الملحوظات ذلك من خلال ما اطلعنا عليه فيما كتبه بعض أهل العلم فى هذا المقام، وهى على النحو التالى:

إن القسمة التى اتبعها الرازى أوفق وأدق من غيره من علماء الأصول، حيث إننا نجده قسم دلالة اللفظ إلى قسمين إلى وضعية وعقلية، وبهذا القدر نجده وافق علماء المنطق فى أن دلالة المطابقة والتضمن والالتزام من أقسام الدلالة اللفظية، وإن خالفهم فى أن دلالة التضمن والالتزام من قبيل الدلالة العقلية لا الوضعية[2]، بينما نجد أن

(١) انظر حاشية العطار علي شرح إيساغوجي لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢٧.
(٢) انظر المحصول في علم أصول الفقه ٧٦/١، وحاشية العطار علي شرح ايساغوجي لشيخ الإسلام زكريا ٢٧.

الآمدى، وابن الحاجب قسما الدلالة إلى لفظية، وغير لفظية، ثم جعل دلالة الالتزام من قسم الدلالة غير اللفظية[1]، مما قد يوهم ذلك أن الدور هنا فقط للعقل دون أن يكون للفظ أى دور فى عملية الدلالة، وهذا غير سليم كما بينا سابقا، ومن أجل ذلك فإننا نجد أن تاج الدين السبكى عندما نحى منحا مشابها لهما فى قسمة الدلالة إلى لفظية، وعقلية، نبه الشارح جلال الدين المحلى على مراد تاج الدين السبكى حتى لا يفهم كلامه فهما خاطئا، بأن مراده من اللفظية هى التى تفهم بمحض اللفظ دون حاجة لأى وسيلة أخرى، بخلاف القسم الآخر فإنه لا يفهم منه المراد بمحض اللفظ بل لابد من وسيلة أخرى مساعدة وهى العقل[2].

وأما بالنسبة لما قرره عضد الدين والملة الإيجى، من جعل الدلالة الوضعية هى المنقسمة إلى لفظية، وغير لفظية[3]، فلا أجده دقيقا، ذلك لأن المنقسم فى حقيقة الأمر إنما هى دلالة اللفظ لا الوضع، لأن الوضع كما ذكرنا آنفا ما هو إلا رابط ووسيط بين اللفظ والمعنى.

وقبل أن نغادر هذا المبحث نحب أن نذكر أمرا يعد فى غاية الأهمية ذلك لما له من ارتباط وثيق، نبه الشيخ شمس الدين الخسرو شاهى، ووافقه القرافى من أنه يوجد فرق بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ، علما بأننا سوف نقتصر على ذكر أهم الفوارق لا جميعها، وهى على النحو التالى:

أولاً: أن دلالة اللفظ صفة للسامع، بخلاف الدلالة باللفظ إنها صفة للمتكلم.

ثانياً: أن دلالة اللفظ محلها القلب، ذلك لأنه موطن العلوم والظنون، وأما الدلالة باللفظ فإن محلها اللسان وقصبة الرئة.

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام ١٧/١، ومختصر المنتهي الأصولي ١٧.
(٢) انظر حاشية العطار علي شرح جمع الجوامع ٢٣٨/١.
(٣) انظر العضد علي ابن الحاجب ١/ ١٢٠.

ثالثاً: أن دلالة اللفظ علم أو ظن، بخلاف الدلالة باللفظ فإنها أصوات مقطعة.

رابعاً: أن دلالة اللفظ مسببة عن الدلالة باللفظ، فإنهم ينشأ عن النطق، والدلالة باللفظ سبب.

خامساً: أنه كلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ، وقد توجد الدلالة باللفظ دون دلالة اللفظ، ذلك لعدم تفطن السامع لكلام المتكلم لصارف، إما لكونه لا يعرف لغته، أو استعمل المتكلم لفظا مشتركا بدون القرينة، أو بقرينة لم يفهمها السامع.

سادساً: أن دلالة اللفظ لا تدرك بالحس فى مجرى العادة لذلك لا تسمع، بخلاف الدلالة باللفظ فإنها تسمع[1].

وهنا قد يرد سؤال حاصله: أن كلا من دلالة المطابقة، والتضمن، والالتزام من أى قسم، هل هما من قسم دلالة اللفظ، أو الدلالة باللفظ؟

نقول أن الدلالات الثلاث من قسم دلالة اللفظ لا الدلالة باللفظ[2].

---

(١) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول ٥٦٥/٢.
(٢) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول ٥٦٦/٢.

المبحث الرابع

فى العلاقة بين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام

إن موضوع العلاقة بين الدلالات الثلاث من حيث الملازمة نجد أن العلماء بحثوا فيها بشئ من التفصيل، وإليك بيان ذلك التفصيل:

اختلف العلماء فى قضية الملازمة بين هذه الدلالات إلى رأيين:

الرأى الأول: أن كلا من دلالة التضمن، والالتزام يلزم من وجودهما وجود دلالة المطابقة، بخلاف المطابقة فإنه لا يلزم من وجودها وجود التضمن والالتزام، وذلك كأن يكون للشئ معنى مطابقى مثل البسائط التى لا يكون لها معنى مركب، ولا معنى لازمى، وبذا انتفت التضمن والالتزام. وبهذا قال أكثر الأصوليين واللغويين والمناطقة[1].

مع أن اللغويين والمناطقة اتفقوا على القول بالملازمة إلا أنهم اختلفوا فى التوجيه، ونجد أن مال هذا الاختلاف هل القصد والإرادة محل اعتبار فى الدلالة أو لا؟

أما المناطقة فإن القصد والإرادة محل اعتبار عندهم فى دلالة المطابقة دون دلالة التضمن، والالتزام، أى أن مدلول المطابقة هو المقصود بالذات وهو المستعمل فيه اللفظ، وأما مدلول التضمن والالتزام ليس مقصودا بالذات ولا مستعملا فيه اللفظ، وعلى ذلك فإن الفهم عندهم وحده يكفى فى التضمن والالتزام دون الحاجة إلى القصد، وعلى ذلك فإن دلالة التضمن عندهم عبارة عن فهم الجزء فى ضمن الكل، ودلالة الالتزام عبارة عن فهم اللزام من حيث إنه تابع لفهم الملزوم، وعليه فكلما يكون فهم الجزء فى ضمن فهم الكل، أو فهم اللزام من حيث إنه تابع لفهم الملزوم، يكون هناك فهم الكل، وفهم الملزوم أى المطابقة[2].

---

(١) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول ٥٦٣/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٢٢/١، والمطول مع حاشية السيد مير شريف ٣٠٥، وكشف الظلم شرح سلم العلوم ١٣٢.

(٢) انظر كشف الظلم شرح سلم العلوم ١٣٤، وتحرير كنديا شرح سلم العلوم ٨٠.

أما اللغويين فإن القصد والإرادة عندهم محل اعتبار في الدلالة مطلقا، فلا يكفي الفهم وحده عندهم، بل لابد أن يسبق الفهم القصد، وعلي ذلك فإن دلالة المطابقة والتضمن والالتزام تابعة لاستعمال اللفظ وقصد اللافظ أو السامع حيث قالوا إن المطابقة عبارة عما قصد من اللفظ تمام معناه، والتضمن عبارة عما قصد من اللفظ جزء معناه، والالتزام عبارة عما قصد من اللفظ خارج عن معناه، ولذا فإننا نجد أن مثل هذا التوجيه يجعل كلا من دلالة التضمن والالتزام مستقل بذاته حيث لا يكون تابعا للمطابقة، وعليه فلا تكون المطابقة لازمة للتضمن والالتزام وبهذا تبطل دعواهم من القول بالملازمة[1].

ومن أجل دفع مثل هذا الإشكال الذي ورد علي أهل اللغة قيل إن التلازم موجود ولكنه تلازم تقديري لا تحققي كما قرره علماء المنطق، والمراد بالتلازم التقديري أن يقال: إن التضمن والالتزام يلزمهما المطابقة ولو علي سبيل التقدير، يعني أن الدلالة علي جزء الموضوع له، وعلي لازمه فرعٌ لتحقق الموضوع له وهى المطابقة[2].

إن المتأمل فى حقيقة ما قرره علماء اللغة من توجيه يجده مغايرا عما قرره علماء المنطق وإن اتفقا فى قضية الملازمة، ولذا فإننا نجد أن هناك من حاول أن يبرر صنيع علماء اللغة بقوله: إن الدلالة تنقسم إلى قسمين دلالة قصدية، ودلالة غير قصدية وكلام أهل اللغة إنما هو منصب على الدلالة القصدية دون غيرها[3].

إلا أن المتأمل فى طبيعة هذا التبرير يجده فى غاية الضعف، لأن ذلك سوف يؤدى إلى إثبات دلالة غير قصدية عند أهل اللغة وهذا غير صحيح، لأنهم يجعلون الدلالة تابعة للقصد والإرادة كما ذكرنا آنفا، وعلى ذلك فإنه متى انتفت عندهم القصد

---

(١) انظر شرح قاضي مبارك علي شرح سلم العلوم مع حاشية حافظ دراز محمد يوسف ١١٣، والمطول مع حاشية مير شريف ٣٠٤، وتحرير كنديا شرح سلم العلوم ٨١.

(٢) انظر شرح القاضي مبارك علي سلم العلوم مع حاشية حافظ دراز ومحمد يوسف ١١٣.

(٣) انظر المرجع السابق نفسه.

والإرادة انتفت الدلالة مطلقا[1].

ومن هنا قد يرد سؤال حاصله: أن ما قرره اللغويون من تقسيم الدلالة، هل يتفق مع التقسيمات التى قررها المناطقة أو يعد قسم آخر؟

نجد أن مثل هذا قد أجاب عليه علماء المعقول بما حاصله.

أن التقسيم الذى قرره اللغويون كله يدخل تحت نطاق دلالة المطابقة عندهم، فإن إطلاق لفظ الإنسان وإرادة جزء معناه كالحيوان فقط أو الناطق فقط فهذا يعد من إطلاق الكل وإرادة الجزء، أو إطلاق اللفظ وإرادة لازم معناه كالضاحك فهذا من قبيل إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، وهذا كما هو ظاهر أنه من قبيل المجاز، والمجاز موضوع بالوضع النوعى كما هو مقرر عند محققى علماء الوضع[2]، وذلك لأن الوضع المعتبر فى المطابقة أعم من أن يكون شخصيا[3]، أو نوعيا[4]، وعلى ذلك وإن كان الوضع الشخصى منتفيا فيه إلا أنه يصدق على أن دلالة اللفظ على المعنى المجازى يعد من قبيل دلالة اللفظ على الموضوع له[5].

بعد هذا العرض فإننا نستطيع أن نقرر أن ما قرره المناطقة أدق وأبعد عن التكلف عما قرره اللغويون، ومع ذلك فإننا نقول إن لكل أصحاب فن من الفنون أن يصطلحوا ما يشاؤون من المصطلحات مع ما يتناسب مع طبيعة فنهم الذى يبحثون فيه وإن استعملوا نفس المصطلح واللفظ الذى استعمل فى فن آخر مع تغاير فى المعنى.

---

(١) انظر المرجع السابق نفسه.

(٢) علم الوضع: هو علم يبحث عن أحوال اللفظ العربي من ما يعرف به شخصية الوضع، ونوعه، وخصوصه، وعمومه إلي غير ذلك، انظر خلاصة الوضع ٣.

(٣) الوضع الشخصي: هو أن يكون وضع عين اللفظ لعين معناه، وذلك كوضع لفظ زيد لمسماه. انظر شرح ملا حسن علي سلم العلوم مع حاشية محمد يوسف ٦٣.

(٤) الوضع النوعي: هو ما كان اللفظ فيه عند الوضع ملحوظ بقانون كلي بحيث تكون الجزئيات الكثيرة تحتها موضوعة كلها بوضع واحد. انظر خلاصة الوضع ٤، وعلم الوضع ١٣.

(٥) انظر شرح القاضي مبارك علي سلم العلوم مع حاشية حافظ دراز ومحمد يوسف ١١٤، ومرآة الشروح ٦١.

الرأى الثانى: وافق أصحاب هذا القول ما قال به أصحاب الرأى الأول فى أن المطابقة لا تستلزم التضمن، ولكن عندهم أن المطابقة تستلزم دلالة الالتزام، واستدلوا لذلك أن تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها وأقله أنها ليست غيرها[1].

أجيب عن ذلك:

أن هذا الاستدلال غير مسلم فى أن تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الأشياء دون أن يخطر ببالنا غيرها فضلا عن أنها ليست غيرها، ومن هذا يتبين لنا عدم استلزام المطابقة للالتزام[2].

أما بالنسبة لدلالة التضمن والالتزام فلا يوجد بينهما تلازم، وذلك لأنه يجوز أن يوضع للفظ معنى مركب لا يكون له لازم ذهنى، ذلك لأن كثيرا من المعانى المركبة تتصور مع الغفلة عن جميع العوارض كالإنسان مثلا فإنه يتصور ولا يتصور معه المعنى الخارج عن حقيقته، قد يقال: إن هناك شعور لمعنى الخارجى لكن ليس لنا شعور بهذا الشعور، فإن مثل ذلك يعد فى غاية البعد ولا يلتفت لمثله، وكما أنه كذلك يجوز أن يوضع للفظ معنى بسيط غير مركب لكن يكون له لازم ذهنى وبذلك يتحقق الالتزام دون التضمن، وذلك كدلالة العمى على البصر فإنه خارج عنه لازم له، وقد يقول قائل: إن العمى ه عدم البصر فكيف لا يكون هناك تضمن: قلنا: إن العمى عبارة عن عدم منسوب إلى البصر، والبصر خارج عنه فلا يكون معناه مركبا، وبهذا تحقق اللازم دون التضمن[3].

---

(١) انظر مجموع الحواشي علي القطبي ١٨٦/١.

(٢) انظر مجموع الحواشي علي القطبي ١٨٧/١.

(٣) انظر مرآة الشروح ٦٨، ونفائس الأصول في شرح المحصول ٥٦٣/٢، وتحرير كنديا علي شرح سلم العلوم ٨٢.

المبحث الخامس

فى أقسام دلالة الالتزام

سنتناول فى هذا المبحث أقسام دلالة الالتزام بشئ من التفصيل لما فى ذلك من أهمية بالغة.

وقبل أن نبدأ بذكر الأقسام سوف نقوم بتعريف اللزوم، فاللزوم: ((هو عبارة عن عدم الانفكاك بين معنيين سواء أكان عدم الانفكاك فى الذهن أم فى الخارج))[1].

وبناء على هذا التعريف فإن اللزوم ينقسم إلى قسمين، لزوم ذهنى ولزوم خارجى، والمراد باللزوم الذهنى: ((هو كون الشئ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره))[2]. واللزوم الخارجى: ((هو كون الشئ بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه))[3]. وذلك كالإسهال لشرب السقمونيا، فإن الإسهال ليس جزء من ماهية السقمونيا، بل هو خارج عن مفهومه لكنه لازم له فى الخارج، ثم نجد بعد ذلك أن اللزوم الذهنى ينقسم إلى قسمين كذلك إلى بَيّن وغير بَيّن.

أما البَيّن فإنه ينقسم إلى قسمين، البَيّن بالمعنى الأخص: ((وهو ما يكون تصور الملزوم فى الذهن كافيا فى الجزم باللزوم بين اللازم وملزومه))[4]. وذلك كلزوم الزوجية للأربعة، فإنه يلزم من تصور معنى الأربعة فى الذهن تصور اللازم وهو الزوجية.

أما البَيّن بالمعنى الأعم: ((هو ما لابد فيه من تصور اللازم والملزوم معا حتى يجزم فى الذهن باللزوم بينهما))[5]. بمعنى أنه لا يكفى للجزم بينهما بتصور أحدهما،

(١) انظر ذريعة الامتحان شرح ايساغوجي ١٧.
(٢) انظر شرح المير علي ايساغوجي مع حاشية الجديدة ٣٩، وذريعة الامتحان شرح ايساغوجي ١٧.
(٣) انظر حاشية العطار علي شرح تهذيب للخبيصي ٥٦، وشرح المير علي ايساغوجي مع حاشية الجديدة ٣٩، وذريعة الامتحان شرح ايساغوجي ١٧.
(٤) انظر ذريعة الامتحان شرح ايساغوجي ١٧.
(٥) انظر المرجع السابق.

وذلك كلزوم قبول صنعة الكتابة لمعنى الإنسان، فإن اللازم هنا وهو صنعة الكتابة ليس جزء من مفهوم الملزوم وهى معنى الإنسان بل إنما هو خارج عن مفهومه لازم له، وحتى يتحقق بينهما التلازم فإنه لابد من تصور الإنسان وتصور صنعة الكتابة معا حتى يتصور فى الذهن الجزم بينهما.

وأما بالنسبة للقسم الآخر من اللزوم وهو غير البَيّن: ((فهو عبارة عما يحتاج الجزم باللزوم فيه بعد تصور الملزوم واللازم إلى وسط))[1]. وذلك كلزوم الحدوث للعالم، فإن الجزم باللزوم بينهما يحتاج إلى وسط وهو التغير، بمعنى أنه يتصور أولا الملزوم وهو العالم، ثم يتصور اللازم وهو الحدوث، ثم بعد ذلك يتصور الوسط وهو التغير، ثم بعد ذلك يحصل الجزم فى الذهن باللزوم بينهما وهو لزوم الحدوث للعالم، فيكون الترتيب على النحو التالى: العالم متغير وكل متغير حادث، ينتج أن العالم حادث[2].

وبعد هذا العرض نستطيع أن نقرر موقف العلماء تجاه اللزوم على النحو التالى:

يرى علماء المنطق أن المعتبر من هذه الأقسام اللزوم الذهنى البَيّن بالمعنى الأخص، ذلك لأن اللزوم الذهنى مطرد، أى لا يتخلف عن الملزوم بأى حال من الأحوال حتى لو كان بينهما معاندة فى الخارج كما فى العمى والبصر، فإن تصور معنى العمى فى الذهن يستلزم تصور البصر مع أن البصر ليس جزءا من معنى العمى، بخلاف اللزوم الخارجى فإنه غير مطرد لأنه قد يختلف فى بعض الأحيان عن الملزوم، أى لا يجزم بينهما بالتلازم فى الخارج كما فى العمى والبصر، وهذا لا يتفق مع منهج المناطقة[3].

بينما نجد أن علماء اللغة فإنهم اتفقوا مع المناطقة بالقول باللزوم الذهنى، ولكن اختلفوا معهم فى التفصيل، فقالوا باللزوم الذهنى البَيّن بالمعنى الأعم دون الأخص الذى

(١) انظر ذريعة الامتحان شرح ايساغوجي ١٧.
(٢) انظر حاشية العطار علي شرح الخبيصي ٥٤، وذريعة الامتحان شرح ايساغوجي ١٧.
(٣) انظر حاشية العطار علي شرح التهذي للخبيصي ٥٧، وذريعة الامتحان شرح ايساغوجي ١٧.

قال به المناطقة، كما أنهم وافقوا المناطقة فى أن اللزوم الخارجى غير معتبر عندهم[1].

بينما نجد أن علماء الأصول يقررون بأن مطلق اللزوم معتبر سواء كان اللزوم ذهنيا بقسميه أو خارجيا[2].

(١) انظر حاشية العطار علي شرح الخبيصي ٥٧، والمطول مع حاشية السيد مير شريف ٥٣، وشروح التلخيص ٣/ ٢٧٠، وذريعة الامتحان شرح ايساغوجي ١٧.

(٢) انظر حاشية العطار علي شرح جمع الجوامع ١/ ٣١٣، والبحر المحيط ٢/ ٤١، وحاشية البناني علي شرح جمع الجوامع ١/ ٢٣٨، والعضد علي ابن الحاجب ١/ ١٢٠، ونفائس الأصول في شرح المحصول ٢/ ٥٥٩، وذريعة الامتحان ١٧.

المبحث السادس

العلاقة بين اللازم والملزوم

إن العلاقة بين اللازم والملزوم والتغاير والتباين، بمعنى أن اللازم ليس عين الملزوم ولا نفسه بل هو شئ آخر، وذلك كالضحك بالنسبة للإنسان، فإن الضحك ليس هو نفس الإنسان ولا جزؤه بل هو شئ آخر مغاير له[1].

(١) انظر مرأة الشروح علي سلم العلوم ٦٣.

المبحث السابع

فى العلاقة المصححة بين اللازم والملزوم

بعد أن قررنا فى المبحث السابق نوعية العلاقة بين اللازم والملزوم وهى المباينة، فهل يلزم من تلك المباينة أن لا يوجد بينهما اتصال؟. نقول: إن مع وجود تلك المباينة والمغايرة إلا أنه يوجد بينهما اتصال وارتباط، وذلك الشئ الرابط يسمى فى الاصطلاح بالعلاقة المصححة وهى تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: العلاقة العقلية.

والعلاقة العينية: هى عبارة عن لزوم تعقل شئ من تعقل شئ آخر، بحيث ينتقل بها الذهن من الملزوم إلى اللازم كالزوجية للأربعة، فإن العقل إذا تصور معنى الزوجية والأربعة يجد فيهما العلاقة التى بسببها ينتقل من أحدهما إلى الآخر ويجزم باللزوم بينهما(١).

النوع الثاني: العلاقة العرفية:

والعلاقة العرفية: هى أن العرف والعادة هى التى جزمت باللزوم بين اللازم والملزوم، بحيث لا يمكن الانفكاك بينهما وإن لم يجزم العقل بذلك، وذلك كلزوم الجود لحاتم، فإنه لما صدر الجود عن حاتم بكثرة بحيث صارت صفة له حتى لا تكاد تفارقه، صار فى عرف الناس أنه إذا قيل فلان حاتم فإنه ينتقل الذهن إلى أنه جواد، أى أن العرف هو الذى جزم باللزوم بينهما بحيث رجح أحد المعانى الخارجية عن بقية المعانى الأخرى، وإن كان العقل لا يجزم بمثل ذلك التلازم(٢).

وبعد هذا العرض فإننا نحتاج أن نقرر موقف العلماء تجاه هذين النوعين من

(١) انظر مرآة الشروح علي سلم العلوم ٦٣، وحاشية العطار علي شرح التهذيب للخبيصي ٥٦، وشرح ملا حسن علي سلم العلوم ٦٣.

(٢) انظر مرآة الشروح علي سلم العلوم ٦٣، وحاشية العطار علي شرح التهذيب للخبيصي ٥٧.

العلاقة المصححة.

أما بالنسبة للنوع الأول، فقد اتفق علماء الأصول، واللغة، والمنطق إلى أنه محل اعتبار(١).

أما بالنسبة للنوع الثانى، فقد اختلف العلماء فى اعتباره، فنجد أن جمهور علماء المنطق لا يجعلونه محل اعتبار، خلافا لما هو مقرر عند علماء الأصول، واللغة وبعض محققى المناطقة فإنه يعد محل اعتبار عندهم(٢).

وبناء على ذلك نستطيع أن نقرر، أن مفهوم الدلالة عند أهل العربية، والأصول ومن وافقهم من علماء المعقول أصبح أوسع نطاقا من مفهومها عند جمهور المناطقة الذين جعلوها أضيق نطاقا وذلك من خلال ما قرروه فى دلالة الالتزام حيث حصروها باللزوم الذهنى البَيّن بالمعنى الأخص ولم يأخذوا بالبَيّن بالمعنى الأعم فضلا عن اللزوم العرفى، ولذلك فإننا نجد أن من محققى علماء المعقول من المتأخرين لم يرتضوا مثل هذا الصنيع منهم، ولذا فإنهم أخذوا بما قرره أهل العربية والأصول، قال سعد الدين التفتازانى من علماء المعقول: ((ولابد من اللزوم عقلا أو عرفا))(٣). قال ملا جلال معلقا على كلام سعد الدين: ((اختار المصنف(٤) مذهب أهل العربية لأنه لا ريبة فى فهم هذا المعنى فإسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير مسموح فإن الوضعية أيضا تختلف باختلاف الأوضاع))(٥).

(١) انظر حاشية العطار علي شرح جمع الجوامع ٣١٣/١، وحاشية العطار علي شرح التهذيب للخبيصي ٥٧، وشروح التلخيص ٢٧٠/٣، والمطول مع حاشية السيد مير شريف ٣٠٥، ومرآة الشروح علي سلم العلوم ٦٣.

(٢) انظر حاشية العطار علي شرح جمع الجوامع ٣١٣/١، وحاشية العطار علي شرح التهذيب للخبيصي ٥٧، وشروح التلخيص ٢٧٣/٣، والمطول مع حاشية السيد مير شريف ٣٠٥، ومرآة الشروح علي سلم العلوم ٦٣.

(٣) انظر حاشية العطار علي شرح التهذيب ٥٦، ٥٧.

(٤) أي سعد الدين التفتازاني.

(٥) انظر حاشية العطار علي شرح التهذيب للخبيصي ٥٨.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث سنحاول أن نقوم بذكر خلاصة ما توصلنا إليه فى هذه الخاتمة:

قمنا أولاً بذكر معنى الدلالة لغة، فقلنا هى بمعنى الإرشاد، وأما اصطلاحا فهى ((عبارة عن كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر)). ثم بعد ذلك قمنا بشرح هذا التعريف بشئ من التفصيل، ثم بعد ذلك قمنا بذكر أقسام الدلالة باعتبار ذاتها، وقلنا تنقسم إلى ستة أقسام، وهى الدلالة اللفظية الوضعية، واللفظية العقلية، واللفظية والطبعية، وغير اللفظية الوضعية، وغير اللفظية العقلية، وغير اللفظية الطبعية، ثم تكلمنا عن كل واحد منها بالتفصيل، كما أننى قمت بعد ذلك بتقسيم الدلالة باعتبار مطابقتها للمعنى إلى ثلاثة أقسام، وهى دلالة المطابقة والتضمن والالتزام مع بيان مفهوم كل واحد منها، ثم بعد ذلك بينا العلاقة بين هذه الدلالات الثلاث، وقلنا يلزم من وجود دلالة التضمن والالتزام وجود المطابقة، ولا يلزم من وجود المطابقة وجود أى من دلالة التضمن والالتزام، وكما أنه لا يلزم من وجود التضمن وجود الالتزام، والعكس كذلك، ثم بعد ذلك تكلمنا عن أقسام دلالة الالتزام، فقلنا أن اللزوم ينقسم إلى لزوم ذهنى وخارجى، ثم بينا أن اللزوم الذهنى ينقسم إلى بَيّن وغير بَيّن، وبَيّنا أن البَيّن ينقسم إلى البَيّن بالمعنى الأخص والأعم، ثم بينا أن المناطقة اختاروا البَيّن بالمعنى الأخص، بينما أهل اللغة اختاروا البَيّن بالمعنى الأعم، أما علماء الأصول فاختاروا كل من اللزوم الذهنى بقسميه الأخص والأعم مع اللزوم الخارجى، كما أننى بينة أن العلاقة بين اللازم والملزوم التباين والتغاير، ثم بينة بعد ذلك بأنه مع وجود ذلك التباين فيما بينهما، إلا أنه يوجد بينهما اتصال وارتباط بواسطة العلاقة المصححة، والتى قررنا أنها تنقسم إلى قسمين عقلية وعرفية، وبينا أن العلماء اتفقوا فى العقلية، واختلفوا فى العرفية، فقال باعتبارها الأصوليون واللغويون دون المناطقة، وبهذا ختمنا البحث.

قائمة المصادر والمراجع

* تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدى، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازى.
* مختار الصحاح، محمد بن أبى بكر الرازى، عنى بترتيبه محمود خاطر بك، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٤٣٠هـ - ١٩٢٢م.
* المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.
* نفائس الأصول فى شرح المحصول، شهاب الدين القرافى، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
* مختصر المنتهى الأصولى، لابن الحاجب، ذلك بطبعة (كردستان العلمية) لصاحبها فرج الله زكى بدرب المسمط بملك سعادة المفضال أحمد بن الحسينين بجمالية مصر القاهرة سنة ١٣٢٦هـ.
* البحر المحيط فى أصول الفقه، بدر الدين الزركشى، تحقيق د عمر سليمان الأشقر، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
* الإحكام فى أصول الأحكام، سيف الدين الآمدى، مؤسسة الحلبى وشركاه والتوزيع ١٤ شارع جود حسنى - القاهرة.
* العضد على ابن الحاجب، القاضى عضد الملة والدين، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦هـ.
* المحصول فى علم أصول الفقه، فخر الدين الرازى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
* نهاية الوصول فى درية الأصول، صفى الدين الهندى، تحقيق صالح سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

* خلاصة الوضع، يوسف الدجوى، مطبعة النهضة، شارع عبد العزيز - القاهرة ١٣٣٤هـ - ١٩١٦م.

* علم الوضع، يوسف حسن عمر، المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٩هـ.

* حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلى، الطبعة الثانية طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

* حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلى، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكرى بمصر.

* متن الأجرومية، محمد بن محمد الصنهاجى، مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى بالقاهرة.

* شرح الأجرومية، أحمد زينى دحلان، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

* شرح حسن الكفراوى على متن الأجرومية، شرح مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

* الكافية فى النحو، ابن الحاجب، تحقيق د. طارق نجم عبد الله، الناشر مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

* المطول لسعد الدين التفتازانى مع حاشية السيد مير شريف، مكتبة الداورى قم - إيران.

* تلخيص المفتاح، محمد عبد الرحمن القزوينى، طبع فى كابول - افغانستان.

* شروح التلخيص، سعد الدين التفتازانى، وابن يعقوب الغربى، وبهاء الدين السبكى، والدسوقى، دار السرور بيروت - لبنان.

* حاشية العطار على شرح الخبيصى على التهذيب لسعد الدين التفتازانى، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

* ايساغوجى، اثير الدين الأبهدى، طبع فى بشاور - باكستان.

* حاشية العطار على شرح إيساغوجى لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى، طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٤٧م.

* وذريعة الامتحان شرح إيساغوجى، السيد أحمد الصدقى، طبع فى الهند.

* مجموعة الحواشى على القطبى، لقطب الدين الرازى، الطبعة الأرلى بالمطبعة الأميرية ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م.

* ضياء النجوم فى توضيح سلم العلوم، محمد إبراهيم بليادى، مكتبة شركة علمية - بالهند.

* مرآة الشروح، محمد مبين، على كتاب سلم العلوم للشيخ محمد عبد اله البهارى، وطبع بمطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.

* شرح عبد الله يزدى على التهذيب لسعد الدين التفتازانى، طبع فى كراتشى.

* كشف الظلم فى حل مشكلات السلم، محمد نذير، طبع فى بيشاور - باكستان.

* شرح قاضى مبارك على سلم العلوم لمحمد عبد الله البهارى مع حاشية حافظ دراز ومحمد يوسف، طبع فى دار الإشاعة العربية - قندهار - أفغانستان.

* شرح ملا حسن على سلم العلوم مع حاشية محمد يوسف، طبع فى قندهار - افغانستان.

* تحرير كنديا على سلم العلوم، ملا صاحب كنديا، طبع فى بيشاور - باكستان.

* شرح المير على إيساغوجى مع حاشية الجديدة، محمد بن علام محمد، طبع فى قندهار - أفغانستان.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٤١٣
المبحث الأول في معني الدلالة.	٤١٥
المبحث الثاني في أقسام الدلالة باعتبار ذاتها.	٤١٧
المبحث الثالث في أقسام الدلالة باعتبار مطابقتها للمعني.	٤٢٠
المبحث الرابع في العلاقة بين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام.	٤٢٦
المبحث الخامس فى أقسام دلالة الالتزام.	٤٣٠
المبحث السادس فى العلاقة بين اللازم والملزوم.	٤٣٣
المبحث السابع فى العلاقة المصححة بين اللازم والملزوم.	٤٣٤
الخاتمة	٤٣٦
قائمة المصادر والمراجع.	٤٣٧